رابط المادة على منصة باحث

تعليقات المسجد الكبير

# ]47[ التعليق على ندوة: الربا وأحكامه

عبدالعزيز بن باز

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وامينه على وحيه ثم صفوته من خلق نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي تولاها اصحاب الفضيلة الشيخ صالح بن علي الناصر والشيخ عبد العزيز المسلم والدكتور زاهر الالمعي فيما يتعلق بوظوع عظيم فضيل الحادث بل الضرورة ماسة الى العناية به. وايضاح احكامه - 00:00:20

هو موضوع الربا وقد اجاد المشايخ وافادوا كثيرا مما هذا الموضوع وبينوا خطورته وسوء عاقبته على اهله وعلى المسلمين وان الواجب على اهل الاسلام ان يحذروه وان يبتعدوا عن المعاملة الربوية بجميع انواعها - 00:00:50

خوفا من لعنة الله وحذرا من سوء العاقبة وقد احسن المشايخ الله خيرا وزادنا واياكم واياه علما وهدى وتوفيقا ونفعنا جميعا بما سمعنا وعلمنا امين لا شك كان موضوع الربا موضوع عظيم وسمعتم بعض الايات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الموضوع الخطير - 00:01:20

وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فالموضوع خطير. وقال عليه الصلاة اجتهدوا السبع الموبقات. في الصحيحين. يقول صلى الله عليه وسلم اجتنبوا - 00:01:50

الموبقات قلنا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل الناس حرم الله الا بالحق واكل الربا جعله الرابع بعد القتل. واصل مال اليتيم الخامس والتولي يوم الزحف - 00:02:10

عند لقاء الكفرة وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. فالربا من السبع الموبقات والموبقة المهلكة نعوذ بالله ولا شك ان الواجب على العلماء وعلى ولاة الامور بذل الوسع في حل المشكل وازالة ما يضر المسلمين من جهة البنوك الربوية ومن جهة المعاملات الاخرى - 00:02:30

ومع غير البلوغ وان الربا يجب القضاء عليه. حذرا من غضب الله وعقابه وحرصا على ان يأكل المسلمون من كسب الحلال لا من كسب الحرام. وقد وقد جعل الله جل وعلا بدين كامل وشرع كامل يقول سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم - 00:03:00

فليس هناك بحمد الله حاجة الى اي قانون واي وضع من جهة الكفرة بل في دين الله وفي شريعة رسول الله التي جاء بها عن ربه عز وجل ما يشفي ويكفي. فالواجب على اهل العلم ان يطبقوها - 00:03:30

وان يأخذوا بها وان يحذروا ما خالفها ويرشدوا ولاة امر المسلمين جميعا الى مقتضاها وما بين الله فيها والاسلام هو الحاكم على الناس. وليست قوانين الناس ولا اوضاعهم المخالفة هي الحاكمة - 00:03:50

ما الاسلام دين ودولة هو الحاكم على الجميع. قال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم الى الناس ان تحكموا والعدل هو حكم الله وشرع الله وان يحكم بينهم بما انزل الله. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك - 00:04:10

ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. ويقول سبحانه افحكم الجاهلية في ابوي؟ ومن احسن من الله حكم قوم يوقنون وهل سمعتم ان الربا انواع مسائل متعددة ترجع الى شيء - 00:04:30

الا ربا القوم كما سمعتم الجاهلية في الغالب وكانوا يتباهون بالاجل وان حلت الاجال قالوا للمدينين اما ان ترضوا واما ان تقوى. والمعنى اما ان تزيدوا في المال ونزيدكم في الاجل واما ان تقضوا الديون التي عليكم وننتهي. فاذا حل الدين بالف ريال او بعشرة الاف - 00:04:50

ديال وليس عنده قضاء لا ينذره. ولا يمهله بل لابد من ربا. فيقول اعطني حقي الان والا اجلته عليك بكذا وكذا والفائدة كذا وكذا. كما تفعل الملوك الان. فيقول عشرة الاف الان حالة - 00:05:30

تكون احدى عشر زيادة الف تكون عشرة الاف وخمس مئة الى ستة اشهر الى اربعة اشهر الى سنة وهكذا كلما الاجل زادوا زاد هذا في المال وزاد هذا في الاجل وهكذا حتى تتضاعف الديون وحتى يكثر المال في - 00:05:50

لهذا الفقير المؤسف. والله يقول جل وعلا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. لن يبح للتاجر وصاحب المال ان يربي بل يجب عليه ان ينظر اخاه المعسر وعلى صاحب الدين الذي عليه الدين عليه ان يتقي الله - 00:06:10

وان يوفي لك عنده مال والا يتعلل بكذب. فلما شاءت معاملة الناس وقل ادائهم الامانة سلط عليهم اهل الربا. وجاءت مسائل الربا والبلاء فصاروا يأخذون بالربا من البنوك المئة فيها كذا والالف في كذا وهكذا ثم اذا - 00:06:30

حل الدين ولم يوفي زادوا عليه وهكذا على طريقة الجاهلية في المئة ستة في المئة عشرة في المئة خمسة في الالف كذا واذا حل الدين ولم يوفي كذلك زاد كذا ويزاد كذا وهكذا حتى تتضاعف امواله وتكثر الاموال. وهذا محرم بالنص والاجماع. بنص في القرآن - 00:07:00

تعظيم والسنة المطهرة وباجماع المسلمين وباجماع علمائهم ان هذا منكر وانه من اسباب غضب الله وعقابه من اسباب العقوبات العامة وسمعت ما في الربا من اظرار على الفقراء والمساكين. فان من رحمة الله للفقير ان ينظر بلا زيادة. المحسن ينظر - 00:07:20

وعلى اخي ان يقرضه ويساعده او يبيع عليه بالاجل بالبيع المعتاد من غير اظهار لاخيه. واذا حل الاجل ولم يتيسر له القضاء امهله من دون ربا هذا هو الواجب بين المسلمين وشيء واحد واسرة واحدة وجسد واحد وبناء - 00:07:40

واحد ليس له ان يضر بعضه بعض. هكذا قال المصطفى عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه فكيف يتوب عليه؟ وقال عليه الصلاة والسلام مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم - 00:08:00

تعاطفهم اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر السهر والحمى. وسمعتم ايضا ما ذكره المشايخ من من الادوار الاخرى. فان الناس اذا جعلوا اموالهم الذنوب بهذا الربا الذي يأتيهم بسهولة - 00:08:20

وظن على الفقير تعطلت المشاريع الخيرية وتعطلت الحركة في المسلمين في مزارعهم وصناعاتهم ودورهم وكل ما يحتاجون الى من علم ان ماله يأتي بربح كبير من دون عمل ومن دون مشقة ترك الاعمال وترك الناس الاعمال - 00:08:40

ولم يجدوا عملا وصارت المشقة عظيمة على على الناس جميعا. الفقير لا يجد عملا والتاجر لا يعمل شيئا ولا يجيد وان ينفع لا زراعة ولا مصنعا ولا كذا ولا كذا لان امواله قد جعلت في البنوك وراحت الى الاعداء الى اليهود واشباههم - 00:09:00

مصالح العباد ومصالح المسلمين. والله جعل في المعاملات مصلحة للمسلمين. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. هذا عامل هذا تاجر وهذا يوجد مزرعة وهذا يريد مصنع ويحتاج الى عمال ويعطيهم كذا فينتفع المسلمون ويتعاونون في هذه الحياة - 00:09:20

اضرار الربا لا تحصر وشره لا يستقصى. وان وان خفي على بعض الناس وان جهله كثير من الناس لكن الذي حرمه سبحانه وتعالى واعلم باظهاره واعلم بشره جل وعلا. ولا يحرم شيئا عبثا سبحانه وتعالى. يتعالى ويتقدم - 00:09:40

عن العبث فانما يحرم ويحرم لاظراره ويبيح ما يبيح لمصالح وليس ما يشرع لمصالح سبحانه وتعالى. حرم على عباد الربا حرم عنه ميتة والخنزير واكل اموالهم بالباطل ودماء بعضهم بعضا واموال بعضهم واعراض بعضهم فيما في - 00:10:00

ولما في تحريمها من المصالح. القاعدة الجميلة العظيمة ان تعلم ان ربك حكيم عليم سبحانه وتعالى حكيم عليم. ليس عابثا ولا جاهلا. بل عليم بامور عباده ومصالحهم. حكيم في شرعه وقدره - 00:10:20

كل اعماله كونية وكل اعماله شرائعه التي جاء بها المصطفى عليه الصلاة والسلام كلها الحكمة. فما يجري قدرا على مظهر الحكمة. وما يجري شرعا فعلى بعض الحكمة. فما يقع بالناس من امراض او سيول - 00:10:40

او امراض او زلازل او غير هذا كله عن حكمة. ليس عن عبث. بل حكمة بالغة واسباب اقترابت ذلك وهكذا ما يشرع لنا الاحكام من واجبات ومستحبات ومحرمات ومكروهات ومباحات كلها عن حكمة. سبحان الله. هو حكيم - 00:11:00

وتعالى ان ربك حكيم عليم. وكان الله عليما حكيما سبحانه وتعالى. ولما شعر العلماء بمضرة وسوء عاقبته بينوا المخارج وبينوا الطرق التي تقي شر الربا واوظحوا ذلك في كتبهم بينوا - 00:11:20

البيوعات الشرعية والبيانات الشرعية وبينوا الاشياء الاخرى محرمة حتى يأخذ المسلمون بما اباح الله ويدع ما حرم الله فبيقول انواع كثيرة فعليه بان يأخذوا بالانواع المباحة من البيع الى اجل من بيع المعجل - 00:11:40

استلم الى غير ذلك ولو بالفائدة القليلة فان الفائدة قليلة مع قليلة مع قليلة قطرة مع قذرة ترجعون انهارا وبحار فاذا جمعوا اشتروا الاموال الكثيرة وجلبوها من هنا من هنا ومن هنا وباعوا على الناس بالفائدة القليلة التي - 00:12:00

تنفعه ولا تضر اخوانهم محاوين الفقراء تجمعت لديهم اكساب مباحة وجمعت عليهم ارباح مباحة وانتفعوا وانتفع اخوانهم وسلموا من الربا الذي حرمه الله عليه. وليس من اللازم الجشع والفائدة الكبيرة في المئة عشرين - 00:12:20

في الالف مئتان يكفي القليل القليل واحد في المئة اذا تجمع مع كذا ومع كذا صار هذا الواحد الوف عند سعة التجارة وساعة المعاملات. ولكن من طبيعة العبد الجشع. من طبيعة الانسان الحرص - 00:12:40

على الزيادة والكثرة وتحبون المال حبا جما. فيجب على المؤمن ان يتقي الله وان يراقب الله وان يحذر ما حرم الله وان ما فيه مانك فيه وان يأخذ بما احل الله وان كان الربح فيه قليلا فالدرهم المباح خير لك من مئات الالاف في الطرق المحرمة - 00:13:00

وهذه الاموال المحرمة مآلها الى قلة مآلها الى الى بلاء مآلوها الى محر من الله عز وجل. ومن اعظم المحق لبركاتها ان تكون زادا لك الى النار. لا حول ولا قوة الا بالله. تجمعها الى النار. لا قد لا تؤدي زكاتها. قد لا تؤدي حقها. مع مع كونها جاءت بالاكساب المحرمة فتكون - 00:13:20

زادا للنار نعوذ بالله حتى ولو ادى زكاتها لانه جمعها من المال الحرام الى الربا او من الغش والخيانة والحيل والمكر تكونوا والعياذ بالله من اسباب دخوله النار ومن اسباب غضب الله عليه وتبا لامواله وتبا لملايين او ملايين عاقبتها النار عاقبتها غضب الله - 00:13:40

وعظامه وماذا وماذا قيمتها؟ فالواجب على المؤمن ان يتقي الله فمليون او مئة الف او الف او مئة من الطريق الحلال خير له من الملايين والبلايين وما فوق ذلك بالطرق الخبيثة المحرمة الربوية او - 00:14:00

فيها الخيانة وفيها الغش وفيها الظلم والعدوان وفيها اكبر اموال الناس بالباطل. وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذا الموضوع وتبادل فيه الرأي ولي الامر بين له انه لا يجوز البقاء على هذه البنوك الربوية وان الواجب الايجاد - 00:14:20

بنوك اسلامية تقي الناس والربا ويضعون فيها اموالهم ويسألون بها عن ما حرم الله فاستجاب وفقه الله ووعد بايجاد مؤسسة عظيمة واسعة تكون فرجا للناس من هذا الربا وتوجد فيها اموال المسلمين - 00:14:50

ويتساءل فيها وتستغل فيها اموال المسلمين بالطرق الشرعية بالطرق المباحة وسوف ينتهي امرها قريبا ان شاء الله وذلك مصرف الراجحي المعروف فان مصرف الراجحي قد تأسس ان يكون بنكا اسلاميا وان توضع في اموال اسلامية من المساهمين وان يستعمل - 00:15:10

شرع الله من المعاملات الاسلامية وان يتباعد عما حرم الله وسوف ان شاء الله يفتح قريبا في مدة قليلة قريبة ويستغنى به ان شاء الله عن ما حرم الله من هذه المعاملات الربوية وسوف يقضى على هذه المعاملة الخبيثة في هذه البلاد ونرجو ان يكون يقضى عليها ايضا في جميع بلاد - 00:15:30

الاسلامية وان يرجع لنا في الحق والصواب فان في دين الاسلام كل خير لهم وفيه كل سعادة وفيه كل عاقبة حميدة في الدنيا الاخرة. والامر غريب في هذا ان شاء الله وليس بالبعيد وهو ان شاء الله من شهرين او ثلاثة ينتهي الامر قريبا ان شاء الله. ويحصل - 00:15:50

يفرجوا من هذا البلاء وسوف يقضى ان شاء الله على هذا الربا اللي في البنوك حتى يستريح الناس من شرها وبلائها في هذه البلاد وسوف يدفع هذه البلاد ان شاء الله - 00:16:10

وغيرها فانها من البلاد هي الرائدة وهي الام للمسلمين وفيها الحرمان الشريفان والناس ينظرون اليها ويتبعونها ويريدون ان تتقدم

في كل خير وهم تبع لها ان شاء الله. المسلمون في كل مكان ينظرون الى هذه البلاد واهلها نظرا الاسوة ونظر القدوة ونظر - 00:16:20

للمسلمين ونسأل الله ان يوفق حكومتها لكل خير وان يوفق علماءها لكل خير ويجعل حكومتها وعلمائها قادة وهداة للخير وللامة جميعا في كل ما يرضي الله ويقرب لديه في امر الدين والدنيا. اما ما يتعلق - 00:16:40

الاموال التي كسبت من طرق الحرام كالفوائد الربوية التي قد يبتلى بها بعض الناس وقد يأخذها بعض الناس وهو غير ذلك من الطرق الاخرى كمهر البغي وهي الاموال تبذل للزانيات وحلوان الكاهن او ما تبذل لمن - 00:17:00

بعلم الغيب من الكهنة والعرافين والمنجمين. هذه اموال جاءت بغير طريق شرعي. هذه الاموال جاءت بغير طريق شرعي هي تحرم على من كسبها بغير الطريق الشرعي. ولكنها لا تحرم على الجهات الاخرى التي لم تكسبها ولم تعرض لها. فقاعدة - 00:17:20

تعرف ان من كسب شيئا بالطريق الحرام يحرم عليه. ولكن يجوز بذله للجهات الاخرى الاسلامية التي تحتاج الى البدء الى هذا المال ولا يكون محرما عليها. لانها لم تكتف بطريق حرام وانما جاءها بحكم الاموال الضائعة. بحكم الاموال التي - 00:17:40

لها رب ليس لها اهل. فربك الاموال التي تكسب بالمال الحرام لا تحل لاهلها. فما غصبه الانسان بغير حق وخانه بغير حق لا يحل له. لكن متى جهل ربه؟ حتى يرده عليه تصرف جهة البر يصرف فيه الفقراء والمساكين في المشاريع الخيرية - 00:18:00

في ايجاد دورات المياه في سهلة الطرق في المدينين في الفقراء والمحاوين في اشباه ذلك في بناء الجسور والكباري في القنوات على البحار والانهار الى غير ذلك. فالاموال التي لا رب لها وهي التي كسبت - 00:18:20

من طريق حرام هذه لا رب لها حكمها حكم الاموال الضائعة حكمها حكم الاموال الضائعة فالرهون التي جهل اهلها والوداع التي اهلها اهلها حرام على من غصبها وحرام على من تولاها بغير حق ولكنها مباحة لمن - 00:18:40

لم يكتسبها بطريق حرام بل تصرف فيه ويكون فقير وجهاد بالمشاريع الخيرية مصارف للاموال رب لها ولا اهل لها ولكنها تحرم على من كسبها بالطريق الحرام تحرم على الغاصب ان يأكل من الغصب يحرم على المرابي ولكن هذا ما - 00:19:00

الذي اخذه بالربا لا يعيده الى صاحبه. لا يعيده الى صاحبه لانه اذا اعانه على المال الخبيث عنه على الحرام وعانه على شر. فهذا الذي اخذه من غير طريق شرعي يبقى لمصالح المسلمين ولا يأخذه هو لانه اخذهم بغير طريق شرعي. والنبي عليه - 00:19:20

الصلاة والسلام لما فتح الطائف واخذ اموال اللات كان مشركون يهدون لاصنامهم كانت اللات عندها اموال قد اتاها المشركون اليها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم وصرفها في جهة الخير عليه الصلاة والسلام لانها اموال لا رب لها ظايعة لا ترد على - 00:19:40

لانهم قد تابوا وهداهم الله وهذي الامر قد بذلوها لغير الله فتصبح في جهات تنفعهم وتنفع المسلمين ولا اليهم قد اخرجوها من اموالهم وتورعوا بها لله والشرك خير. وجاء عنه انه منها بيد عروة - 00:20:00

مسعود الثقفي ديون فقضى دينه من هذه الاموال التي كانت في هذا واشباهه من جنس ما ما يأخذه الانسان من من ربعنا ما عرف الحق او طاعة او حمله الطبع حمله الطمع فاخذه نقول - 00:20:20

هذا الذي اخذت لا تأكله انت ولا في نصرة في جهة خير لبعض الفقراء والمحاويج او في اصلاح طريق او دورات مياه او قضاء دين مدين محتاج مسكين او ما اشبه ذلك ومثل اللقطاء اذا وجدها لا يأكلها لا تحل له لكن اذا عرفها سنة صارت مثل كسب شرعي - 00:20:40

عرفها سنة ولم تعرف حلت له. والان قبل ذلك لا تحل له. فاذا لم يعرفها لم تحفظ لم تحل له. ووجب صرفها في جهة البر وجهة خير لان ربها غير موجود والذي وجد لها ما فعل الامر الشرعي ولا عرفها فتصرف في جهة بر تنفع المسلمين وهكذا - 00:21:00

المكوس التي يأخذها الوالي وهي الجمارك اذا لم يعرف ارباب وهي لا تجوز لا تجوز لكن اذا اخذها ولم يعرف اربابها صرفها في جهة البر وجاهة الخير والمصالح العامة. وهكذا اشبه ذلك من الرهون التي لا يعرف اربابها - 00:21:20

التي جهل اربابها وتركات التي ليس لها وارث تصرف في مصالح المسلمين. وجهات البر والمنافع لانها اموال لا رب لها فلا تظاع ولا تلقى في البحر ولا تحرم ولا في مصالح المسلمين وجهات الخير هذا هو الجواب عما وقع من - 00:21:40

الذي اشار اليه صاحب فضيلة الشيخ صالح. وهناك مسألة ثالثة مسألة السندات اشار اليها ايضا. والسندات تختلف ايضا كما اشار اليهود بنقود هذا لا يجوز هذا ربا نقول بنقول لا تجوز الا مثل المثل سواء بسواء يدا بيد - 00:22:00
الف بالف يد بيد مئة الف مئة الف يدا بيد هذا لا بأس وزنا بوزن سواء بسواء اما يأخذ نقود مئة الف بمليون او مئة مئة وخمسين الف هذا هذا ببصره لا يجوز. لكن اذا كانت سندات لشركات في اموال في مباني في اراضي في اسمنت في اشياء قائمة - 00:22:20
احيانا قائمة وله مساهمة فيها باع مساهمتها على غيره لانها اموال قائمة يبيعها سبيل منها ويربح فيها اما في البنوك لا البنوك اولا التعاون على البنوك الربوية لا يجوز الاشتراك فيها. ثم الاشتراك فيها نقود بنقود متجمعة لا يجوز - 00:22:40
هذا منكر فلا يجوز الاشتراك في البنوك الربوية لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان ولا يجوز التعاون على الاثم والعدوان والسندات الاخرى التي بشيء مجهول كذلك مثل مع السند على المالية - 00:23:00
يعطى كذا وكذا يعطى كذا وكذا من الاموال ما يدرى متى تحصل ما يجوز ابيعها لانه ما يدرى متى يحصل له؟ امر مجهول لا يجوز ان يبيع هذا السند لا بقليل ولا بكثير. لان ما يدرون متى يحصل له من المالية هذا الشيء قد يتأخر؟ المقصود - 00:23:20
عليها بالسند لا يترك متى تعطي او لا يؤمن عطاؤها او مثلا بطعام او بقهوة او بسكر او لا يضرب متى يحصل نبايعه في غرض والصواب عند اهل العلم مثل هذا السند لا يباع لانه في خطر وفي غرض والنبي نهى عنبقى في يده - 00:23:40
او يد وكيله حتى بعد ذلك اما ان يبيع قبل ان يقبض من اجل الغضب فالسندات التي فيها ربا نقود بنقود لا يجوز الا يدا بيد سواء بسهولة وزن. حسنات اللي باموال معلومة قائمة موجودة لا بأس. باموال خطيرة - 00:24:00
يا رب ستحصل لا يباع ما فيها ولكن يتصبر هو او وكيله حتى يقبض فاذا قبض باع كما يكون في السابق الجسد بقلة او قلتين او كيس او كيسين او كذا او كذا لا يبيع يعني ما يدرى متى يحصل ولا يقرأه ناقص او كامل ولا يراه طيب - 00:24:20
ولكن يصبر فاذا قبضه باع شيئا معلوما على الناس هو او وكيله هذا واسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل كما اسأله سبحانه ان يجزي اخوتنا المشايخ جزاءا حسنا وان يضاعف مثوبتهم وان يوفقنا جميعا لما فيه صلاح العباد - 00:24:40
بلاد انه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصلى الله وسلم على نبينا - 00:25:00